

الإجراءات التنظيمية والقانونية للتنقيب عن الآثار

والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

Legal and regularity measures for the exploration of cultural monument and property in Algerian law and Islamic jurisprudence

محمد بولحليب¹

جامعة الجزائر - 1 -

mohamed.boulahlib@gmail.com

تاریخ الوصویل: 17/03/2019 القبول: 12/05/2020 النشر على الخط: 20/06/2020

Received: 17/03/2019 / Accepted: 12/05/2020 / Published online : 15/06/2020

ملخص:

يُبَيَّنُ هَاتِهِ الْدِرْسَةُ الْإِطَارَ الْقَانُونِيَّ لِعَمَلِيَّةِ التَّنْقِيبِ عَنِ الْآثَارِ الْمُمْتَلَكَاتِ الْثَقَافِيَّةِ وَكَذَلِكَ حَالَاتِ السُّحْبِ لِرِحْصَةِ التَّنْقِيبِ، وَكَذَلِكَ إِجْرَاءَتُ التَّعْوِيضِيَّةِ عَنِ الْمُمْتَلَكَاتِ الْثَقَافِيَّةِ الْمُنْزُوَّةِ لِلْأَشْخَاصِ فِي إِطَارِ الْمُنْفَعَةِ الْعَامَّةِ وَمَوْقِفِ الْمُشَرِّعِ الْجَزَائِرِيِّ فِي حَالَةِ اِكْتِشَافِ مُمْتَلَكَاتِ ثَقَافِيِّ. كَمَا يَبْيَنُ الْبَحْثُ الْأَرْكَانِ الْقَانُونِيَّةَ لِجُرْمِ التَّنْقِيبِ غَيْرِ الْمُشَرَّعِ عَنِ الْمُمْتَلَكَاتِ الْثَقَافِيَّةِ عَلَى مُسْتَوِيِّ الْمَوْقَعِ الْأَثَرِيِّ الْحَمِيمِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الْحَمِيمِيَّةِ، الْمُصْنَفَةِ أَوْ غَيْرِ الْمُصْنَفَةِ وَالْعَقُوبَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُعْرَفَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَوْقِفِ الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ مِنَ الْوَسَائِلِ التَّكْنُوْلُوْجِيَّةِ الْمُهَدِّثَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مِيدَانِ التَّنْقِيبِ عَنِ الْمُمْتَلَكَاتِ الْثَقَافِيَّةِ، وَمَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ إِسْلَامِيَّةِ فِي التَّنْقِيبِ عَنِ الْآثَارِ.

الكلمات المفتاحية: التنقيب؛ الآثار؛ الممتلكات الثقافية؛ الفقه الإسلامي

Abstract: This study showed the legal framework for the excavation of antiquities, cultural property, as well as cases of withdrawal of an exploration license, as well as compensatory measures for cultural property expropriated for people in the public interest and the position of the Algerian legislator in the case of the discovery of cultural property. The research also showed the legal pillars of the crime of unlawful exploration of cultural property at the level of protected or unprotected archaeological sites, classified or unclassified and the legal penalties prescribed therein, the position of Algerian law on modern technological means used in the field of prospecting for cultural property, and the position of Islamic law in Excavation of antiquities.

Keywords: Excavations; Cultural property; Islamic jurisprudence.

¹ المؤلف المرسل: محمد بولحليب البريد الإلكتروني: mohamed.boulahlib@gmail.com

مقدمة:

إن عملية التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار تفشت في مجتمعاتنا وبلغت إلى درجة أنها أصبحت ظاهرة تُميز الواقع اليومي، لأن الكثير من مظاهر التعدي عن التراث والممتلكات الثقافية التي يبيّنها الإحصائيات والتقارير الأمنية تطال التراث والهوية الوطنية ما يحتم على السلطات الوصية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية التراث الحمي والذي لم يزال في طور التصنيف أو لم يصنف بعد؛ فكثير من الجنح والمخالفات التي تأتي على التراث الثقافي بالاعتداء عليه بشتى الصور، والتي من بينها عمليات التنقيب غير المشروع وعدم التصرّح بالمكتشفات الأثرية وغيرها من أعمال التخرسية التي طالت الآثار والممتلكات الثقافية.

ظهرت عملية التنقيب عن الآثار مع البدايات الأولى لعمليات التنقيب التي قام بها العلماء الأوائل المختصون في التنقيب كعالم الآثار الألماني هاينريش شليمان Heinrich Schliemann 1822-1890 والعالم سير فلندرز بيترز Sir Flinders Petrie 1853-1942 (الذين ساهموا في وضع أسس التنقيب العلمي في مجال الآثار وكذلك في العصر الحديث ساهم (طوماس جيفرسون) الذي يُلقب (أبو علم الآثار الأمريكي) بتطبيق تقنية اتباع مبدأ الطبقية (استراتيغرافيا Stratigraphia) لتاريخ ما يُعثر عنه في طبقات الأرض متراكماً بكيفية تتابعية؛ حيث عمليات التنقيب التي تُجرى تشرف عليها هيئات علمية وفرق بحث متخصصة تحت إشراف وزارة الثقافة والتي تكلل في الغالب بمناشير وأبحاث علمية تنشر في المجالات العلمية المحكمة.

أهمية الموضوع: لا شك أن التراث الثقافي بمختلف أنواعه يشكل هوية المجتمعات فهو تراكم خبرة الإنسان في مختلف الميادين، بين محیطه وتجاربه المختلفة في شتى شؤون الحياة وما تركها الأولون من علوم وأثار وعمران كل ذلك يشكل ثروة حقيقة ل مختلف الشعوب كي تستمد منها أصالتها وعمقها التاريخي، لتحافظ على هويتها وأصالتها.

الإشكالية: إن الوضعية القانونية التي آلت إليها الممتلكات الثقافية والآثار في الجزائر تقتضي المحاجة بمختلف الوسائل القانونية والمادية؛ فهل المنظومة القانونية التي تؤطر عملية حماية التراث الثقافي، وما يعتريها من تعدي بمختلف أشكاله وخاصة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية والتغيير المنشور والوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة بإمكانها مواجهة ذلك؟ وما حكم التنقيب عن الآثار في الشريعة الإسلامية؟

المبحث الأول: ماهية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية**المطلب الأول: تعريف التنقيب**

EEexcavation." Britannica Academic, Encyclopedia Britannica, 7 Apr. 2011. [0-academic-eb-¹ com.library.qnl.qa/levels/collegiate/article/excavation/472301](https://www.eb.com.library.qnl.qa/levels/collegiate/article/excavation/472301). Accessed 5 Jan. 2019.

الفرع الأول: تعريف التنقيب لغة (نَقْبَ) الثُّوْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدْلُلُ عَلَى فَتْحٍ فِي شَيْءٍ. وَنَقْبَ الْحَائِطَ يَنْفَعُهُ نَقْبًا⁽¹⁾ ومنها: النَّقَابُ: الْعَالَمُ بِالْأَمْوَرِ، كَأَنَّهُ نَقْبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَبْطَهَا، أَوِ الْعَالَمُ بِهَا الْمَنْقَبُ عَنْهَا؛ نَقْبٌ عَنِ الْأَثَارِ بحث عنها في باطن الأرض "النَّقْبُ عَنِ الْمَيَاهِ الْجَوْفِيَّةِ"⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف التنقيب اصطلاحاً

علم يبحث عن كل المخالفات المادية للحضارات السابقة، حيث أصبحت قيمة الأثر فيما يقدمه من معلومات تاريخية، فنية، سياسية وغيرها من الحالات⁽³⁾.

المطلب الثاني: تعريف الآثار

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة

أَثَرٌ يَأْثِرُ، أَثَرٌ وَأَثَارَةٌ، فَهُوَ آثَرٌ، وَالْمَفْعُولُ مَأْثُورٌ أَثَرٌ: مُفْرِدُ آثَارٍ وَأَثُورٍ، أَصْلُهُ أَثَرٌ أَثْرًا وَأَثَارَةً وَأَثْرَةً. وجاء في مُعجم مقاييس اللغة: (الْهُمْرَهُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَصْوَلٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي) (ابن فارس 1992. 53)⁽⁴⁾ والأَثَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَا يَقْبِي مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ⁽⁵⁾

الفرع الثاني: تعريف الآثار اصطلاحاً

علم الآثار: العلم الخاص بدراسة القديم من تاريخ الحضارات الإنسانية، أو علم معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ونقوش وفنون وحضارة⁽⁶⁾

المطلب الثالث: تعريف الممتلكات الثقافية

كل الإنتاجات المتأتية عن التعبير الذاتية الإبداعية للإنسان سواءً أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في الحالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل⁽⁷⁾

المطلب الرابع: أهداف التنقيب ومصطلحاته

إن عملية التنقيب والبحث الأثري لا شك أنها تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، فمن أهدافها:

الفرع الأول: إنقاذ الآثار

⁽¹⁾ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة: (نَقْبَ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 5، ص 465.

⁽²⁾ (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 2، ص 943.

⁽³⁾ محمد البشير شنفي، علم الآثار (تاریخه-مناهجه-مفرداته)، دار المدى، عین ملیله، الجزائر، ص 96.

⁽⁴⁾ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط 6، 1399هـ - 1979م، ج 1، ص 53.

⁽⁵⁾ محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ، ج 4، ص 05.

⁽⁶⁾ (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 1، ص 61.

⁽⁷⁾ (الحديشي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط 1، 1999، عمان، دار الثقافة، ص 21).

فعملية التنقيب تكون هي الحل الأمثل والنجاح في كثير من الموضع التي تكون محل أشغال البناء والتشييد في حين يعثرون على آثار ومتلكات ثقافية⁽¹⁾ يلجهؤون إلى عملية التنقيب تحت إشراف الجهات الوصية من وزارة الثقافة وما يتبعها من مؤسسات البحث الأثري في الجزائر.

الفرع الثاني: حماية ودراسة الآثار

إن الآثار والممتلكات الثقافية القابعة في باطن الأرض تحتاج لمن يستنطقها ويدرسها ويهتم بها ويحميها من كل عوامل اندثار، فالتنقيب بكل هاته الأعمال العلمية الميدانية المهمة والدقيقة.

الفرع الثالث: تكوين الطلبة

فموقع الحفريات هي في الحقيقة ورشة مفتوحة تُمكّن الطلبة المختصين في مجال علم الآثار للخوض بتجربة الجانب التطبيقي الذي لا ينفصل عن الجانب النظري الذي تعلموه⁽²⁾

الفرع الرابع: كتابة التاريخ وتصحيحه

إن النص التاريخي له ما يُميّزه عن الميدان الأثري على الرغم من وجود علاقة بينهما وطيدة تخدمهما بل ينبغي التوافق بينهما حتى لا نصل إلى حد التعارض بينهما للوصول إلى كتابة موثوقة للتاريخ؛ فالربط بين التاريخ وعلم الآثار يسمح بالوصول نتائج حقيقة تتوافق بذلك الزمن الماضي⁽³⁾

المطلب الخامس: المصطلحات التي لها علاقة بعلم الآثار

الفرع الأول: الحفريات

أعمال الحفر التي يقوم بها علماء الآثار في الحقل الأثري لاستخراج التُّحُف واللُّقَى والبُقَايَا الأثُرية المدفونة تحت الأرض، وتم هاته الأعمال بطريقة منتظمة ومنهجية بحيث تسجل الأوصاف والأشكال وترمم لاستبانت التاريخ الحضارات السابقة باعتبارها شادِّي مادِّيًّا عليها؛ كما توجد أنواع من الحفريات التي تكون على يابسة الأرض تحت المياه والبحار وكذلك الحفريات الإنقاذية والوقائية⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد البشير شنيري، علم الآثار (تاريخه-مناهجه-مفرداته)، دار المهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 99.

⁽²⁾ كامل حيدر، منهج البحث الأثري والتاريخي، ط 1، 1995، بيروت، دار الفكر اللبناني، ص 41. و دحدوح عبد القادر، (2014). مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، ص 08، <http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf>

تاريخ النشر: 2013/03/01، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12

⁽³⁾ أشعبان أحمد، التنقيب الأثر بين النص التاريخي والميدان. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر / في أعمال ندوة تكريم الأستاذة زينب عواد، التاريخ القديم - قضايا وأبحاث -، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 2005، عين الشق: دار النشر، ص 81.

⁽⁴⁾ دحدوح عبد القادر، (2014). مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، ص 30، <http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf>

تاريخ النشر: 2013/03/01، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12

الفرع الثاني: المسح الأثري

هو عملية مشاهدة ومعاينة للآثار في موقعها ووصفها بدقة دون تدخل يمسُّ بوضعها، أو نقلها من أماكنها⁽¹⁾ وذلك بالاستعانة بالخرائط الطبوغرافية والصور الجوية، والوسائل والطرق العلمية المستخدمة في الكشف عن الموقع الأثري دون القيام بأسباب أو أعمال حفر⁽²⁾

المبحث الثاني: التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري:

تناول في المبحث الثاني الأطر القانونية والإجراءات التنظيمية المتبعة في إجراء الأبحاث الأثرية والتنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري.

إن عملية البحث الأثري تقتضي أن يشارك المختصون في ميدان علم الآثار بمختلف فروعه في عملية التنقيب التي بينها المشرع الجزائري في إطار قانون 04/98 وذلك المراسيم التنظيمية التي صدرت بعده.

عملية التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار تخضع لضوابط وشروط سيأتي بيانها، أما إذا حالفنا هاته الضوابط فسنكون أمام مخالفة أو جريمة تخص الممتلكات الثقافية إذا لم نحترمها؛ وقد بين المشرع الجزائري ما يقصد بالبحث الأثري في القانون 04/98 الذي يتعلّق بحماية التراث الثقافي في المادة 70 : (يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقصٍ يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرّف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد موقعها وحيويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا إنما معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها. ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،
- أبحاث أثرية على المعلم،
- تحف وجموعات متحفية)⁽³⁾، حيث بين المشرع الجزائري أن التنقيب عن الآثار يدخل في البحث الأثري الذي له شروطه ومقوماته التي نصّ عليها في مواد أخرى من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ كما عُرف قانون الآثار العربي

¹ محمد البشير شنطي، علم الآثار (تاريخه-مناهجه-مفرداته)، ص 93.

² دحدوح عبد القادر، (2014). مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، ص 10،

، تاريخ النشر: <http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf>

2013/03/01، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12

³ انظر المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

الموحد عملية التنقيب الأثري في المادة 41: هو جميع أعمال الحفر والسبير والتحري بمحاذ العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية⁽¹⁾

وجاء في توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي تبنتها عام 1956م، حيث بيّنت (أن كل تنقيب يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري، سواء تعلق الأمر بحفر الأرضي أو بالكشف المنظم لسطحها أو التنقيب في قياع المياه الداخلية أو الإقليمية لدولة عضو أو تحت القيعان)⁽²⁾

كما صدر عن المنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في الدورة السادسة عشر المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر/تشرين الأول إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970م (...ونظراً لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة)⁽³⁾

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية والقانونية المتبعة في عملية التنقيب عن الآثار والممتلكات

الثقافية:

الفرع الأول: المجالات التي تشملها عملية التنقيب:

تكون عملية التنقيب على مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت طبيعية برية أو تحتمائية، وكذلك حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية، أبحاث أثرية على العالم، تحف وجموعات متحفية⁽⁴⁾، كما يمكن للدولة أن تقوم تلقائياً بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية⁽⁵⁾

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لعملية التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار:

بين المشرع الجزائري إجراءات التي ينبغي أن تتبع في عملية التنقيب والبحوث الأثرية التي تشرف عليها السلطات المختصة:

⁽¹⁾ هيئة التحرير المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "قانون الآثار الموحد". في المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي - النقائش والكتابات القديمة في الوطن العربي، تونس، 1988م، ص267.

⁽²⁾ محمد سمير، الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2012م، ص352.

⁽³⁾ المرسوم الرئاسي رقم 37/73 المؤرخ في 25/06/1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل الشرعي للممتلكات الثقافية والميراث بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر 28/08/1973.

⁽⁴⁾ انظر المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

⁽⁵⁾ انظر المادة 76 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

- يجب على القائم بالأبحاث الأثرية (عملية التنقيب) أن يضع خطة تسير المكتشفات الموقع المحفور ⁽¹⁾
- لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف بهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي ويجب أن يثبتوا كفأتهم في ذلك، كما تخلص كل عملية بحث أثري إلى نشرة علمية ⁽²⁾
- يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، أن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين سُتُحرى فهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، والمهدف العلمي المنشود، حيث يُبلغ صاحب الطلب خلال شهرين من استلام الطلب ⁽³⁾
- وإذا كانت الأبحاث سُتُحرى على أرض يملكونها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يتلمس الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يتلزم صراحة بأن يتکفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً أثناء تنفيذه للأبحاث ⁽⁴⁾
- يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب الرخصة وهو مسؤول عن ذلك، كما يشرف على هاته العملية مفتشين ومراقبين من الجهات الوصية؛ كما يجب أن يصرّح فوراً بكل اكتشاف لممتلكات الثقافية إلى مثل الوزارة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير الالزمة لحفظها ⁽⁵⁾

المطلب الثاني: حالات سحب رخصة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية:

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقوم بسحب رخصة التنقيب إما سحب مؤقت أو نهائياً، وقد بين المشرع الجزائري أسباب ذلك.

الفرع الأول: السحب المؤقت

يتم السحب المؤقت للرخصة في حالتين:

- إذا كانت المكتشفات ذات أهمية حيث يتربّ علية اكتناء العقار المعنى من طرف وزارة الثقافة.
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

الفرع الثاني: السحب النهائي

يتم السحب النهائي لرخصة التنقيب في حالات الآتية:

⁽¹⁾ انظر المادة 71 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

⁽²⁾ انظر المادة 71 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

⁽³⁾ انظر المادة 72 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

⁽⁴⁾ انظر المادة 72 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

⁽⁵⁾ انظر المادة 73 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

- عدم التصريح بالمتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة الثقافة أو السلطات الوصية لها.
- إذا كانت أشغال البحث الجارية ذات أهمية بالغة وترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور⁽¹⁾
- تكرار عدم احترام التعليمات لإنجاز الأبحاث الأثرية⁽²⁾.

المطلب الثالث: إجراءات سحب رخصة التنقيب

- بين المشرع الجزائري إجراءات السحب النهائي أو المؤقت لرخصة التنقيب عن المتلكات الثقافية والآثار.
- يتم تبليغ قرار سحب النهائي أو المؤقت خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً حسب القانون حماية التراث الثقافي رقم: 04/98 المادة 74.
 - يتم توقيف جميع أعمال البحث والتنقيب.
 - لا يسمح مالك العقار إذا كان ملوك لشخص ما أن يقوم [أي أشغال مهما كان نوعها خلال تلم المدة 15 يوماً حسب القانون رقم: 04/98 المادة 74.
 - يجب إشعار المصالح الوصية بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك الثقافى على حالته.

المطلب الرابع: إجراءات التعويض على الممتلكات الثقافية المنزوعة لأشخاص

إن المشرع الجزائري بين إجراءات المتبعه في تعويض أصحاب العقارات أو الأراضي التي بها ممتلكات ثقافية، حيث جأ إلى مسألة نزع الممتلك الثقافى أو الأرض التي تحويه في إطار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، حيث بين المشرع الحالات التي تُنزع فيها هاته الملكية.

إذا أُحررت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، حيث تُعلن الدولة أن هذا الممتلك الثقافى أو قطعة أرض من قبيل الممنوعة العامة وتحدد خمسة أعوام مدة شغل العقار مؤقتاً قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وذلك مقابل تعويض مالي بسبب الضرر الناشئ من عدم استغلال العقار من طرف صاحبه حسب المادة 76 من القانون رقم: 04/98؛ عند الانتهاء من أشغال البحث الأثري يستطيع الوزير الثقافة أن يتابع ملف اقتناء الممتلك الثقافى وتصنيفه حسب القانون أو إعادته لصاحبها إذا قرر مالكه استرجاعه⁽³⁾

إذا تم اكتشاف ممتلكات ثقافية منقوله في عقارات تعود لخواص، يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بتوقيف الأشغال على مستوى هذه العقارات مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثراها بتصنيف العقار قصد متابعة عملية البحث⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر المادة 74 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

⁽²⁾ انظر المادة 74 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

⁽³⁾ انظر المادة 76 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

⁽⁴⁾ انظر المادة 77 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري في حالة اكتشاف ممتلكات ثقافية بالصدفة

لقد بين المشرع الجزائري على أن ممتلكات الثقافية المكتشفة سواء من طرف أشخاص أو فرق بحث عاملة في موقع أثرية سواء على مستوى الأراضي التابعة للدولة أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بها وينتقل السلطات الوصية بذلك من مديرية الثقافة على المستوى الولائي أو المتحف⁽¹⁾.

المطلب السادس: المكافأة التي تُعطى حال اكتشاف ممتلكات ثقافية بالصدفة

كما شجع المشرع الجزائري كل من اكتشف ممتلك ثقافي عن طريق الصدفة بمكافأة حددتها التنظيم المعمول به في المرسوم التنفيذي رقم: 227-08-2008 مؤرخ في 12 رجب 1429 المؤرخ في 15 يوليو 2008⁽²⁾ يأمر الوزير المكلف بالثقافة المصالح المختصة بإجراء معاينة للممتلك الثقافي المكتشف.

- يُعد رجال الفن المؤهلون من الوزير المكلف بالثقافة محضرًا يرسل إلى الوزارة المكلفة بالثقافة يبيّنوا فيه قيمة الممتلك الثقافي المكتشف.

- تقوم لجنة اقتناص الممتلكات الثقافية بتقييم الممتلك الثقافي المكتشف وتحدد مبلغ المكافأة التي تُدفع للمكتشف التي يجب ألا تتجاوز ثلث القيمة المقدرة للممتلك الثقافي ويوضع لإثراء المؤسسات المتحفية الوطنية⁽³⁾ ، كذلك ما ورد في القانون البحري المعدل والمتمم في المادة 371: كل شخص يجد ويفحص حطاماً بحرياً يلقي به البحر على الساحل، يستحق مكافأة لا تتعدي 30% من قيمة هذا الحطام؛ وقد بين المشرع الجزائري في القانون البحري المعدل والمتمم رقم 29/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر 80-76 المؤرخ 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري في المادة 35 التي تعدل المادة 358 تعدد حطاماً بموجب هذا القانون الأشياء التي رُميَت في البحر أو سقطت فيه لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدت المالك أو تخلَّى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عُثر عليها طافية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق البحر، التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وُجدت طافية فوق الماء أو أُخرجت من أعماق أعلى

⁽¹⁾ انظر المادة 78 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 15/06/2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 20/06/2008.

⁽³⁾ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 15/06/2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 20/06/2008.

البحر و أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ⁽¹⁾؛ وكذلك في القانون البحري المادة 381: إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية مع احترام الآجال المحددة في المواد 365 و 367 و 368 أعلاه⁽²⁾

- يمنح الوزير المكلف بالثقافة المكافأة التي حددتها اللجنة لاقتناء الممتلكات الثقافية مرفقة بشهادة عرفات وتقدير⁽³⁾
- يعاقب على عدم التصريح باكتشاف الممتلك الثقافي طبقاً للقانون والتنظيم المعمول به⁽⁴⁾. كما يبين المشروع الجزائري في القانون البحري المعدل والمتمم رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتم الأمر 76-80 المؤرخ 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري في المادة 370: كل شخص يجد أو يرفع حطاما عائما في البحر وملوكاً للغير أو يساهم في إنقاذ هذا الحطام، يستحق مكافأة تحسب بشكل مشابه للشكل المنصوص عليه بالنسبة للإسعاف البحري والمذكور في القسم الثالث من هذا الباب⁽⁵⁾
- ما يلاحظ على هاته التحفizات التي جاء بها المشروع الجزائري أنها لا تطبق خاصة في جانب المكافأة التي تعطى لمكتشف الآثار.

ما يلاحظ في الشكل 2 الذي يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني للقيادة الجمهورية الخامسة أن 33% منها تمثل اكتشافات أثرية وكذلك 18% من القضايا المعالجة عن عدم التبليغ عن المكتشفات الأثرية و 5% من الجنح التخريب وإجراء حفريات غير شرعية، فمجموع الاعتداء على الآثار والممتلكات الثقافية يصل إلى حدود 56% ما يدل الخطورة ظاهرة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية، وكذلك تخريبيها وإجراء حفريات غير شرعية (التنقيب غير المشروع) التي تحدد التراث الثقافي.

المبحث الثالث التنقيب غير المشروع عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون

الجزائري

تناول في المبحث الثالث أركان جريمة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري والعقوبة المحددة في ذلك.

⁽¹⁾ انظر المادة 358 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/1998، يعدل ويتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 27/06/1998.

⁽²⁾ انظر المادة 381 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/1998، يعدل ويتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 27/06/1998.

⁽³⁾ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 15/06/2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 20/06/2008.

⁽⁴⁾ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 15/06/2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 20/06/2008.

⁽⁵⁾ انظر المادة 370 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/1998، يعدل ويتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 27/06/1998.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التنقيب غير المشروع عن الممتلكات الثقافية

الملخص بالركن الشرعي لجريمة التنقيب هو النص القانوني الذي يُحُرِّم ويعاقب على التنقيب عن الآثار دون رخصة، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي؛ وقد بين المشرع الجزائري في المادة 94 والمادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي رقم: 04/98 لسنة 1998م⁽¹⁾، وكذلك قانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون البحري كلها وردت فيها نصوص تعاقب من اعتدى على التراث الثقافي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية

إن عملية الحفر والبحث عن الآثار والممتلكات الثقافية دون رخصة من السلطات المختصة والوصية يعد فعل مخالف للقانون ويعاقب عليه القانون الجزائري، كما أن الممتلكات الثقافية تعتبر ملك للدولة وهذا بيّنته عدة قوانين كقانون حماية التراث الثقافي 04/98 في ماده: 52 و53، والقانون البحري المعدل في 25 جوان 1998 في ماده: المادة 07: تشتمل الأمالاك العمومية البحريّة على الأمالاك العمومية البحريّة الطبيعية والأمالاك العمومية البحريّة الاصطناعية وتضم هذه الأمالاك: المياه الإقليمية وما تحتها... والمادة 09: إن الأمالاك العمومية البحريّة غير قابلة للبيع أو الحجز أو التقادم. إلا ما نصّ القانون على جواز امتلاكه بشرط منصوصة، كما أن عملية التنقيب غير المشروع قد تتحذّل أشكالاً وصورةً من بينها إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛ أو التعدّي على الموضع الأثري، والتي عرّفها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون حماية التراث الثقافي 04/98 سنة 1998م تعرف الموضع الأثري (بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعلاته مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجيا. والمقصود بما على الخصوص الموضع الأثري بما فيها الحميات الأثرية والحظائر الثقافية)؛ كما تشتمل عملية التنقيب غير المشروع كل صور الحفر بآلات البسيطة أو بالفأس أو بأية وسيلة في باطن الأرض أو على سطحها والغوص في عمق البحر المياه الوطنية والإقليمية، حيث بين المشرع الجزائري في القانون البحري رقم 05/98 المعدل والمتّم في المادة 35 التي تعدل المادة 358: تعد حطاماً بوجوب هذا القانون: الأشياء التي رمي في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدتها المالك أو تخلّي عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها جارية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعلى البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ⁽²⁾؛ وكذلك يشمل التنقيب أماكن كالبحيرات أو البرك أو المستنقعات؛ حيث لا يُشترط أن يعثر الذي يقوم بعملية التنقيب على الآثار، وإنما الشروع فقط

⁽¹⁾ انظر المادة 94 و95 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

⁽²⁾ انظر المادة 358 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/1998، يعدل ويتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 1998/06/27.

في عملية التنقيب يعتبر جريمة في حد ذاتها والنتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة قانونية تمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون⁽¹⁾

إن الركن المادي لجريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار والممتلكات الثقافية قد يكون عملاً إيجابياً أو سلبياً وإما عملاً وقرياً أو مستمراً وإما عملاً واحداً متكرراً؛ كل هذه الحالات السالفة تطبق على عملية التنقيب غير مشروع؛ فالتعدي على الممتلكات الثقافية والآثار مع علم الشخص وامتناعه عن عدم التبليغ عن الجناة والمعتدين على الآثار، كما قد تأتي جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية والآثار في فترة زمنية محددة وتنتهي؛ وقد تكون الجريمة متكررة كأن يأتي شخص يومياً لمكان محمياً أو يدخل إلى الواقع الأثري ويقوم بالتنقيب؛ كما تُصاحب عملية التنقيب غير المشروع جرائم أخرى مُصاحبة لها، كإخفاء الأشياء التي عُثر عليها أثناء التنقيب أو بيعها أو سرقتها أو تهريبها فنكون حينئذ أمام جريمة مركبة حيث تكون فيها عدة أعمال مادية مكونة للجريمة؛ ومن المخالفات التي اعتبرها المشرع الجزائري، وكذلك قوانين حماية الآثار والممتلكات الثقافية في الوطن العربي وحتى على المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات التي تُعنى بالتراث الثقافي هو تجاوز حدود الترخيص المسموح به والمحدد من طرف الجهات الوصية، وفي الغالب هاته المخالفات تحدث على مستوى الفرق البحثية في المجال التنقيب عن الآثار؛ لأن من باشر عملية التنقيب ينبغي أن يحترم رخصة التنقيب وفي الغالب يدخل ذلك في إطار البحث الأثري كما يتنبه المادة 70 من قانون حماية التراث الثقافي 04/98⁽²⁾، حيث أن المشرع الجزائري يُعاقب عن الشروع في جريمة عموماً، والتنقيب عن الآثار تُعد من أخطر أفعال التي تُحطم التراث الأعمى وتأتي عليه، وقد بين فقهاء القانون الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة أو المخالفة يقوم على ركينين اثنين هما: البدء في التنفيذ أي البدء في تنفيذ جريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار والممتلكات الثقافية كإحضار الفؤوس وآلات التنقيب عند موقع عملية التنقيب والركن الثاني هو عدم العدول الاختياري كأن يرى الجاني الشرطة أو الأعوان المكلفين بحراسة موقع الأثرية فيتوقف عن عملية التنقيب، حيث نصت المادة 30 من القانون العقوبات الجزائري؛ وقد ساير في ذلك رأي المشرع الفرنسي.

المطلب الثالث: التنقيب باستخدام أجهزة الكشف والاستشعار عن بعد

إن استعمال أجهزة الكشف الاستشعار عن بعد عن المعادن والآثار بمختلف أنواعها أصبح يُميز يوميات وأحداث الصحافة والإعلام والتقارير اليومية للسلطات الأمنية والعسكرية بمختلف احتصاصاتها خاصة في الجنوب الجزائري الكبير أين أصبحت تجد شبكات الإجرام والتهريب ضآالتها في استغلال التكنولوجيا الحديثة ومتعدد وسائل الاستشعار عن بعد⁽³⁾؛ والتي تستخدم في عدة مهام ونشاطات تُسهل الجريمة؛ حيث بمجرد تشغيل هذا الجهاز يستطيع الكشف عن المعادن؛ كما تُستخدم هذه الأجهزة في الكشف عن الذهب ومتعدد المعادن الصلبة والكنوز، وذلك بإصدار صوت ورنّات معينة تزداد في الصوت

⁽¹⁾ محمد سمير، الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ص 354.

⁽²⁾ انظر المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

⁽³⁾ الحسن أحمد أبو القاسم، الاستشعار عن بعد استخداماته في علم الآثار، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس سلطنة عُمان، العدد 02، 2011، ص 07.

كلما اقتربنا إلى موضع ذلك المعادن المراد استخراجه حتى ولو كان تحت التراث أو في داخل كهف أو مغارة، حيث أن هاته الظاهرة انتشرت بقوة في الجنوب الجزائري وفي الصحراء بشكل مكثف وقوى خاصة فالدول التي تزخر بالآثار والمعادن والجزائر غير بعيدة عن هاته الظاهرة وإذا أردنا تأكيد من ذلك حيث تشير تقارير الشهرية وحصيلة العلوميات التي تنشرها مجلة الجيش وغيرها من خلايا الاتصال والإعلام لمختلف أجهزة حيث تم حجز أكثر 484 جهاز كشف عن المعادن وفي ما يحيط بهاته العملية من الأساطير والخرافات والقصص الخيالية والواقعية⁽¹⁾

وإذا نظرنا للمشرع الفرنسي في أحد قراراته؛ حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعد تنقيباً استخداماً لأجهزة الكشف عن المعادن ورتب عليه عقوبات وكذلك نجح المشرع المصري نفس الرأي⁽²⁾

بينما ذهب المشرع الجزائري إلى تصنيف هاته الأجهزة (أجهزة الكشف عن المعادن وآثار وما يتعلق بها) بما يسمى (الأجهزة الحساسة) حسب المرسوم التنفيذي رقم: 410-09 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر 2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ففي المادة 2 من هذا المرسوم عُرفت الأجهزة الحساسة (يقصد التجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام، كم تحددت قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويمكن تحديدها بقرار مشترك بين الوزراء الكلفيين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث بيّنت أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى لمراقبة المداخل، وكاشفات المعادن المحمولة (يدوية)⁽³⁾، ما يميز هذا المرسوم أنه جاء بصيغة العموم ولم يبين صراحة على أن استعمال في جانب التنقيب عن الآثار يعد مخالفة قانونية، لكن يمكن حمله على أنه يهدد (الأمن الوطني وبالنظام العام)، لأن القضاة والأجهزة الأمنية المكلفة بحراسة الحدود وحماية التراث الثقافي يعتمدون على هاته النصوص المتاحة والتي تعتبر من المستجدات التي تواجهها هاته التزيف من السرقة والتهريب والتنقيب غير المشروع الذي يطال تراثنا الثقافي العريق.

كما أن هناك مرسوم تنفيذي آخر رقم 15-250 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهني الصيد البحري، حيث ذكرت المادة 2⁽⁴⁾ يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري كل حمل للوسائل ذات الاستعمال المدني المخصص المستعملة على متن سفن الصيد المهنية من أجل الإفاده بالمعطيات المتعلقة بالوسط البحري وتشكيله قاع البحر والتنقيب عن مناطق الصيد البحري والكشف عن أفواج السمك باستعمال الأمواج الصوتية؛ لأن هاته الأجهزة تستعمل كذلك في التنقيب عن الكنوز والسفن والبقايا الأثرية الموجودة في قاع البحار؛ والتي تستعمل في مجال التنقيب

⁽¹⁾ هيئة التحرير، حصيلة العلوميات، مجلة الجيش، الجزائر، العدد 654، 2018، ص 21. عنوان المقال، المجلة، الدولة، العدد، السنة، ص

⁽²⁾ انظر المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 10/12/2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 13/12/2009.

⁽³⁾ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 10/12/2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 13/12/2009.

⁽⁴⁾ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15/250 المؤرخ في 29/09/2015، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهني الصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 30/09/2015.

عن الممتلكات الثقافية المغمور في البحار، وسرقة المربجان وغيرها وهي كذلك تحدد التراث الثقافي الوطني، وينبغي للمشرع الجزائري أن يزيد توضيحاً فيما يخص هاته الأجهزة التي تُستعمل في عرض البحار وأعماقها ويرتب عليها عقوبات صارمة حتى لا يجد المخالفين فراغاً قانونياً ويتهربون من العقوبات.

كما أن هناك قانون رقم 09-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث بيّنت المادة 2 يقصد في مفهوم هذا القانون⁽¹⁾ بما يأتي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، فقد تدخل جرائم التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية إذا استعملت التكنولوجيا الإلكترونية في هاته العملية كالاستعانة بهواتف النقالة وشائعات الاتصالات من أجل التنقيب والبحث عن المواقع الأثرية وما يصاحب العملية من تصوير وإرسال للصور عن طريق النت إلى جهات أجنبية دون ترخيص وغيرها من الوسائل الحديثة المتاحة في عمليات التنقيب والبحث والتي تتطور يوماً بعد يوم، لهذا نجد أن المشرع الجزائري يذكر هاته المسائل بشيء من التعميم حتى يشمل مختلف أمور التكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات؛ مما يلاحظ أن كل هات المراسيم التنفيذية تسهم في مواجهة الجرائم والمخالفات التي تطال التراث الثقافي لأن كل الوسائل التكنولوجية الحديثة بمختلف أنواعها والمتاحة أصبحت تُستخدم في عملية التنقيب والتهريب.

ما يلاحظ في الشكل 1 الذي يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني للقيادة الجمهورية الخامسة أنها ارتفعت منذ 2005، لما تأسست خلايا حماية التراث الثقافي فكانت فعالة في حل كثير من الجرائم والمخالفات التي طالت التراث الثقافي؛ بالإضافة إلى ذلك شرطة الحدود ومصالح الجمارك هي الأخرى تسهم في عملية الحد من الاعتناء على التراث الثقافي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التنقيب عن الآثار غير مرخص بها قانوناً وهو عالم بأركانها؛ فنحن أمام عنصرين أولاًً أتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة كأن يباشر عملية التنقيب في موقع أثري وهو يعلم أن القانون يعاقب على ذلك كشق ثانٍ من ركني المعنويين لجريمة التنقيب عن الآثار، حيث أن توافر هذا الركن من عدمه مسألة يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من الواقع والملابسات كل قضية والقانون لم يضع شروط أو قيود لذلك وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24/11/1987م فصلاً في الطعن رقم: 55206 والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية فإن إثباته يقتضي حتماً الاعتماد على القرائن الحال حسب وقائع وملابسات كل قضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره، وبالنسبة للمخالفات فقد جرى الأمر على افتراض توافر الركن المعنوي تلقائياً بمجرد قيام الركن المادي⁽²⁾؛ فالقضاة يستخلصوا من الواقع والملابسات القضائية، كذلك بالاستعانة باخriاء خاصة في المجال التراثي الأخرى.

⁽¹⁾ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/09 المؤرخ في 05/08/2009، يحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 16/08/2009.

⁽²⁾ جمال نحيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، درا هومة، ط2.

والمختصين في مجال حماية الممتلكات الثقافية كالأساتذة الباحثين في مجال الأثري والخبراء في المتاحف والمحتملين في مجال حماية التراث كالمفتشين التابعين لوزارة الثقافة وكذلك مديرية الثقافة على مستوى ولايات الوطن كل هؤلاء يستطيعوا إفاده هيئة التحكيم في الموضوع، حيث ذهب كذلك المشرع المصري أن القصد الجنائي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص يُعد من قبيل القصد العام فهو يتطلب ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم بعناصره وإرادة وقد قضت المحكمة النقض المصرية أن القانون لا يستلزم القصد الخاص لقيام جريمة الحفر الأثري في منطقة أثري⁽¹⁾

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية

بين المشرع الجزائري عقوبة التنقيب غير المرخص في المادة 94 من قانون 98/04 يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
- (عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية)، وهذه الحالة تثور في حالة عدم اتجاه إرادة الفاعل إلى التنقيب عن الآثار؛ كمن كان بقصد البحث والعمل في ورشة أشغال عمومية أو مؤسسة استغلال الآبار البترولية أو الذهب أو غيرها من المعادن فهنا تنتفي المسألة عن التنقيب غير المرخص، وإنما يسأل عن مخالفة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، أو حيازها دون ترخيص (محمد سمير 2012: 359).
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة⁽³⁾ (المادة 94. القانون 04/98).
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:
 - بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
 - بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
 - بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
 - بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخفيض أو تجزئته⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد سمير، الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ص 360.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 359.

⁽³⁾ انظر المادة 50 من القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.


⁽⁴⁾ انظر المادة 95 من القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15/06/1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17/06/1998.

- يعقوب كل من يتلف أو يشوه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنشورة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمداً أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.
 - يعقوب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من قام عمداً بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:
 - نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
 - نصب أو تماثيل أو لوحات أو آية أشياء فنية موضوعة في المتحف أو في المباني المفتوحة للجمهور ⁽¹⁾
 - يعقوب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف ⁽²⁾.
- كما بين المشرع الجزائري إجراء آخر داخل في العقوبة إخفاء الممتلكات الثقافية أو التنقيب عنها في إطار الأبحاث الأثرية وهي إمكانية أن يطلب الوزير المكلف بالثقافة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى أي التي وقعت فيها عملية البحث الأثري أو الموضع الأثري التي تمت فيه المخالفه ويكون ذلك على نفقة مرتكب المخالفه وحده.
- (يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلاً عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفه وحده)، كما بين أنه في حالة العود من طرف مرتكب مخالفه التنقيب غير المرخص، أو تعدى حدود الرخصة، أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة وعدم تسليمها للدولة والسلطات الوصية، ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة وتصبح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنتين (2) إلى ست (06) سنوات.

الشكل 1

⁽¹⁾ انظر المادة 160 مكرر 4 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24/12/2006.

⁽²⁾ انظر المادة 350 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 08/03/2009.



عدد القضايا المعالجة من سنة 2000-2008

المصدر: قيادة الدرك الوطني الجهوية الناحية العسكرية الخامسة محاضرة للرائد عبد الرزاق خالد بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية

دور الدرك الوطني في مكافحة المساس بالهوية الوطنية

الشكل 2:



المصدر: قيادة الدرك الوطني الجهوية الناحية العسكرية الخامسة محاضرة للرائد عبد الرزاق خالد بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية

دور الدرك الوطني في مكافحة المساس بالهوية الوطنية

المبحث الرابع: حكم التنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للآثار والممتلكات الثقافية:

إن التكيف الشرعي للآثار والممتلكات الثقافية يعتبر من النوازل الفقهية التي ظهرت في هذا العصر لأن الكلام عن حكمها الشرعي لم يتطرق إليه العلماء في التراث الفقهي القديم إلا وأشاروا إلى الركاز ودفن الجاهلية وبعض أحكام المعادن وغيرها كما هي مبيّنة في كتب الفقه الإسلامي، نظراً لعدم الاهتمام الناس أكثر بالتراث المادي والمباني التاريخية حتى علم الآثار يعتبر علم جديد ظهر في أوروبا، حيث اهتم الباحثون المتخصصون في التراث والآثار بما وجدوا من آثار وتراث كبير في أغلب البلدان العربية والإسلامية في إطار الحملات الاستعمارية والبعثات الاستكشافية للبلدان العربية.

إن مسألة التنقيب عن الآثار تدرج في باب البحث عن القطع الأثرية والتراثية من العصر الجاهلي أو بعيدة الحقبة الزمنية، حيث بين فقهائنا في باب الركاز وباب اللقطة⁽¹⁾، وعملية التنقيب عن الآثار هو أمر مباح من حيث الأصل⁽²⁾ إلا

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية، ج 35، ص 104. بحوث في فقه القضايا المعاصرة، ص 144.

⁽²⁾ الشمر الداني، ص 699، الفتوى الهندية، ج 5، ص 373. الإنصاف، ج 4، ص 291. الحاوي الكبير، ج 13، ص 463. الرميح، ص 144.

أن في عصرنا هذا كيّفت هاته الآثار بمختلف أنواعها على أنه أساس مالٌ وكذلك مالٌ عام تملكه الدولة ويدخل في المنفعة العامة؛ فدخل ذلك في حكم المال وما يتربّ عليه من محافظة وحماية لأن هاته الآثار والممتلكات الثقافية تحمل في طياتها تراث الأمم وحضارتهم وتقاليدهم وعاداتهم فهي تراث يشاهد ودليل على حضارات وأمم مضت في هاته الأرض.

المطلب الثاني: أراء الفقهاء القدامى:

تكلم الفقهاء قدّيماً عن حكم الركاز ودفن الجاهلية، حيث ذهب جمهور الفقهاء (المالكيّة والشافعية والحنابلة) إلى أنَّ الركاز هو مَا دفنه أهل الجاهلية، ويُطلق على كل مَا كان مالاً على اختلاف أنواعه. إلا أنَّ الشافعية خصوا إطلاقاً على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال. وذهب الحنفية على أن الركاز أعمَّ فيشمل على هذا المعادن والكنوز⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أراء الفقهاء المعاصرين.

إن الكلام عن الحكم الشرعي للأثار في الحقيقة مسألة تدخل في باب النوازل والمسائل التي لم يتطرق لها العلماء قدّيماً، لكن أفتى الجامع الإفتاء بخصوص تجارة في الآثار، وكذلك بعض العلماء المعاصرين ولبيان أكثر هاته المسألة نقف أمام رأين:

الفرع الأول: القائلين بجواز ووجوب المحافظة على الآثار باعتبارها من المال العام للدولة وكذلك الآثار

والممتلكات الثقافية العقارية⁽²⁾

ولبيان حكم الآثار لابد من تعريف المال في الفقه الإسلامي وكذلك المال العام لأنَّ أغلب العلماء المعاصرين ذهبوا إلى اعتبار الآثار من المال العام.

أولاً: تعريف المال: لغة: ما يملك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كل ما يقتني ويعمل من الأعيان، ويقع على الإبل والبقر والخيل والغنم، وللملك والشجر والأرضين، وعلى الذهب والفضة، فهو يطلق على الجميع.

قال في «لسان العرب»: المال: ما ملكته من كل شيء⁽³⁾، أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متعة، أو عرض تجارة أو عقار، أو نقود، أو حيوان.⁽⁴⁾

عرفه الحنفية: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة.⁽⁵⁾

وتعريفه بجملة الأحكام العدلية في المادة: (126) بقوله: (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول) فكل شيء أتيح الإنفاق به أو لم يُبحِّر وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكاً من المُبَاحَات و يمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، ص320، 1412هـ - 1992م، ج2، ص320، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، و دار الفكر، ج6، ص99. شمس الدين المعروف بالخطاب الرعاعي، موهاب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج2، ص339. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ - 1985م، ج2، ص326.

⁽²⁾ محمد سعير، حماية الآثار في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2016م، ص85.

⁽³⁾ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج11، ص635.

⁽⁴⁾ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، دت، دط، ج3، ص194.

⁽⁵⁾ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص501.

وعرفة مصطفى الزرقاء: (كل عين ذات قيمة مادية بين الناس)⁽²⁾

وعرفة المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.⁽³⁾

وعرفة الشافعية: بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلبه.⁽⁴⁾

وعرفة الحنابلة: المال شرعاً ما يباع نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباع افتتاً بلا حاجة.⁽⁵⁾

كما هو معروف أن الأحناف لا يرون أن منافع الأشياء تدخل في باب المال عكس مذهب الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ومسلك الجمهور ببنائه مالية الأشياء كونها متتفعاً بها ولها قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة المال في هذا العصر ليشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق⁽⁶⁾ وهذا ما ينطبق على الآثار والمتلكات الثقافية والمباني التاريخية لأن قيمتها المالية تقدر بماليين الدولارات خاصة إذا علمنا أن تجارة غير المشروعة للآثار تحل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة في العالم⁽⁷⁾.

وعلى هذا عد الفقهاء المعاصرین وجامع الإفتاء أن الآثار تدخل في المال العام للدولة.

ثانياً: تعريف المال العام في القانون: «الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أي لاستغلال الجمهور مباشرة كأن تكون

مخصصة لخدمته أو خدمة مرفق عام أو منفعة عامة»⁽⁸⁾

كما تصنف الآثار على أنها ملك للدولة، ومن القوانين العربية التي ذهبت إلى تكيف الآثار بأنها من أموال العامة في القانون المصري والقانون الليبي حتى القانون الجزائري كيتفها على أنها تدخل في الأماكن الدولة⁽⁹⁾ تحت مفهوم ملكية الدولة للأشياء العامة حيث لا يجوز تخريبيها ولا إهمالها بل تُصان وتحفظ.

الفرع الثاني: الفائلين بحرمة الحفاظ على الآثار وتعظيمها والتجارة فيها.

⁽¹⁾ علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجليل، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص115.

⁽²⁾ مصطفى الزرقاء، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1999-1420هـ، ج1، ص127.

⁽³⁾ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي، المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م، ج2، ص32.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م، ص327.

⁽⁵⁾ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دقائق أولي النهى لشرح المتن المعمول بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج2، ص7.

⁽⁶⁾ نذيرأوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص20.

⁽⁷⁾ كشف تقرير جديد أن عصابات المافيا الإيطالية تقدم السلاح لمقاتلي تنظيم داعش المتمركزين في ليبيا مقابل الحصول على الآثار المنقوشة والمهرية، فيما تقوم هذه العصابات بإعادة بيع الآثار التي لا تقدر بثمن إلى متخصصين وهوادة في آسيا وروسيا <http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2016/10/17/>، موقع العربية نت، آخر زيارة لموقع: 21/03/2018.

⁽⁸⁾ المطري محمد حمود حسن، تدابير حماية المال العام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان ، السودان، 2010م، ص26. وانظر نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص23.

⁽⁹⁾ المادة 5: تعتبر الآثار من الأموال العامة- عدا ما كان وقفا ولا يجوز تملكها أو حيازتها...، قانون حماية الآثار المصري رقم(177) لسنة 1983م. المادة 5: تعتبر مالاً عاماً جميع الآثار العقارية والمنقولة...، قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي رقم(03) لسنة 2003م.

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حرمة الاهتمام الآثار وإحيائها والدخول إلى أماكنها وزيارتها بصفة عامة والتماثيل لحرمتها وهم في الغالب من المحسوبين على التيار السلفي: ابن باز والهيدان صالح آل الشيخ وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر وكذلك محمد صالح المنجد المشرف على موقع إسلام ويب للفتوى⁽¹⁾ وقد ذهبوا إلى عدم جواز الحفاظة على الآثار وإحيائها حتى الآثار النبوية وما يشملها من أماكن: عبد العزيز بن باز⁽²⁾ صالح الفوزان⁽³⁾ عبد العزيز آل الشيخ والعزيز الراجحي وعبد الحسن العباد وصالح اللحيدان وعبد الجابري وصالح السحيمي.⁽⁴⁾

ودليلهم في ذلك أن هذا العمل ليس من هدي السلف ولم يفعله الصحابة الكرام ويدخل هذا في التشبيه بالكافر وأن الاهتمام بالآثار يدخل في باب الشرك وتعظيم الآثار والتماثيل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتخاذها، كما جاء في ما راوه مسلم عن أبي الهياج الأسدبي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"⁽⁵⁾ والتجارة في الآثار تدخل كذلك في باب النهي من باب الأولى وذلك أن التجارة في الآثار ليس من هدي السلف، وعلى ما فيها كذلك من تطهير ومساس بعقيدة الإسلام⁽⁶⁾؛ حيث اعتمدوا على أدلة في مجملها غير صريحة خاصة في جانب الحفاظة على الآثار الأمم السابقة وإحيائها والاعتناء بها، فمن هذا المنطلق رتبوا على مسألة التنفيذ عن الآثار والممتلكات الثقافية أنها لا تجوز.

⁽¹⁾ فوجب منع إحيائها وسد الدرائع إلى ذلك، ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله، وأحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكملهم نصراً لله ولعباده، ولم يحيوا هذه الآثار، ولم يعظموها، ولم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها، فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رضي الله عنه، موقع ابن باز، <https://www.binbaz.org.sa/article/417> آخر زيارة للموقع: 18/03/2018م على الساعة: 23:29، موقع أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=148682> آخر زيارة للموقع:

18/03/2018 على الساعة: 23:42 وكذلك موقع إسلام ويب للفتوى، <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=277460&Option=Questio>، موقع إسلام سؤال وجواب، المشرف عليه محمد صالح المنجد، <https://islamqa.info/ar/98632> آخر زيارة للموقع: 12/03/2018، 00:01، 19/03/2018م،

⁽²⁾ عبد العزيز بن باز، حكم الإسلام في إحياء الآثار، <https://www.binbaz.org.sa/article/417> آخر زيارة للموقع: 06/01/2018م بتوقيت: 02:52.

⁽³⁾ صالح الفوزان، حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها، <http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13938> آخر زيارة للموقع: 06/01/2018م بتوقيت: 02:49.

⁽⁴⁾ إبراهيم توفيق، مقالات وفتاوی في حكم الإسلام في إحياء الآثار، <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=44152> آخر زيارة للموقع: 03/04/2018، 06/01/2018م، وانظر موقع الألوكة، <http://www.alukah.net/sharia/0/83058/#ixzz5APrw8vXk> آخر زيارة للموقع: 22/03/2018م.

⁽⁵⁾ رواه مسلم في الجنائز برقم: (969) باب الأمر بتسوية القبور وانتظر محمد نور الدين صفتون، هدم الأصنام، مجلة التوحيد لجماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، العدد: 2، 2001، ص 14.

⁽⁶⁾ العمر عمر بن محمد بن عثمان، علم الآثار وبيان المنهج الإسلامي فيه، مجلة كلية الآداب، طنطا، مصر، المجلد: 02، العدد: 24، 2011، ص 1018، 2018م، وما بعدها.

الفرع الثالث: الرأي الراجح في مسألة المحافظة على الآثار

وأغلب العلماء المعاصرين و المجالس الإفتاء عبر العالم الإسلامي ذهبوا إلى "أن الآثار مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع بها من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية و دراستها، فتنزل منزلة المعادن في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر (الدولة وجميع سلطاتها المختلفة) ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع بها، وهذا هو ما ذكره الفقهاء المالكية⁽¹⁾ ذهب إلى وجوب المحافظة على الآثار وحمايتها كما منعت الاتجار بمحظوظ أنواع الآثار سواء الخمية أو الممتلكات الثقافية المنقوله التي يحصل عليها عن طريق التنقيب غير المشروع، ويعاقب على الاعتداء عليها من طرف القانون⁽²⁾ لا يجوز شرعاً المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظممه القانون مما يحقق المصلحة العامة، حتى ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها؛ فانتقال ملكية الأرض، فمن ثم يكون ذلك الأثر مالاً عاماً، ويصير لقطة يجب ردها إلى الدولة⁽³⁾ ويترتب على أن الآثار من أموال العامة للدولة أنه لا يجوز التصرف فيها بأي حال من أحوال لأنه تعتبر ملكاً عاماً يشترك فيها جميع أفراد الوطن، وكذلك عدم جواز تملكها بالتقادم وعدم حجزها فينطبق عليها ما ينطبق على الأموال العامة .

كما قد ثُكِّيَّفَ مسألة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية من باب تقييد المباح (ويندخل في ذلك جميع التصرفات الفردية التي يمتلك الإنسان أن يفعلها أو يتركها وهي تصرفات ممتدة وواسعة تمشياً مع سعة الدائرة التي تنظمها وتستمر هذه التصرفات المباحة في استواء فعلها وتركها ما دام الأمر لا يتربّع عليه ضرر يعود على الشخص نفسه أو على الجماعة التي يعيش معها فإذا ما توقع حصول الضرر على الفرد أو على الجماعة...) ⁽⁴⁾، خاصة إذا علمنا الضرر القائم جراء سرقة الآثار وحربيتها نحو الخارج؛ فيكون التقييد بعد التقييد عن الآثار والممتلكات الثقافية محققاً مصلحة عامة مؤكدة ومتتفقة مع مبادئ الشريعة وكلياتها، وكما اتفق العلماء على أن الشارع قد راعى مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، هذا ومن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، قاعدة أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة حيث أن هذه القاعدة ترسم حدود السياسة الشرعية في سلطان

⁽¹⁾ (وإنما يُرَكِّي مَعْدِنٌ عَيْنٌ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيْنٍ؛ إِلَّا مُلْوَكَةً لِمَصَالِحِهِ)، محمد بن أحمد بن عيسى، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، 1989هـ-1409م، ج2، ص78. وانظر موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458>

⁽²⁾ (موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458>، آخر زيارة للموقع: 19/03/2018)، 00:36 . للموقع: 19/03/2018، 00:36 .

⁽³⁾ (موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458>، آخر زيارة للموقع: 19/03/2018)، 00:36 . للموقع: 19/03/2018، 00:36 .

⁽⁴⁾ (الطعامنة قاسم محمد، سلطة تقييد المباح، كلية التربية، جامعة الأزهر، المجلد: 04، العدد: 159، 2014، ص392. انظر كذلك في نفس البحث ضوابط تقييد المباح ص395).

الولاة وتصرفاتهم على الرعية وتحل من شروط نفاذ هذه التصرفات أن تكون محققة لمصلحة الجماعة ولأن هذه الجماعة على أساس مشروعية السلطة المسندة إلى ولي الأمر. هذا وقد وضع العلماء شرطًا للعمل بالمصلحة ومن هؤلاء الغزالي رحمه الله⁽¹⁾

المطلب الثالث: مسألة التنقيب عن الآثار في القبور: من المسائل الفقهية التي تثار في عملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية التنقيب عن في القبور سواء كانت القبور قائمة التي لم تندثر أو اندثرت وانطممت لطول الأمد. فالفقهاء قدّموا لم يتناولوا مسألة التنقيب عن الآثار وإنما تناولوا مسائل كالبحث عن المال في القبور للكفار الحربيين حيث ذهبوا إلى:

أولاً: إباحة النبش قبور الكفار الحربيين لغرض البحث عن المال قال بذلك أشهب عن المالكية (والطلب) للمال (فيه) أي: قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله وبخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور. وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ مافيه من مال وفيه الخمس⁽²⁾ والشافعية ذهبوا إلى إذا ما كان القبر دارساً أو جديداً وعلمنا أن فيه مالاً لحري، وزاد الحنفية أن ذلك يشمل قبور أهل الذمة⁽³⁾ ودليلهم في ذلك ما رواه بجير بن أبي هميس عن عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "هذا قبر أبي رغالٍ، وكان بهذا الحرم يُدْفَعُ عنه، فلما خرج أصابته النُّقْمَةُ التي أصابت قومه بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآية ذلك أنه دُفِنَ معه عُصْنٌ من ذهٍبٍ، إن أنتم تَبَشُّمُونَ عَنْهُ أَصْبِمُوهُ مَعَهُ" فابتدره الناسُ، فاستخرجوا العُصْنَ⁽⁴⁾ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في نبش قبر الكافر أبي رغال واستخراج المال منه؛ وعن حرير بن رياح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن أعطهم ولا تنزعه⁽⁵⁾ ووجه الدلالة أنه أباح لهم تملك المال وقسمته بينهم فدل ذلك جواز تملك المال الموجود في قبور الكفار الحربيين.

ثانياً: كراهة نبش القبور لغرض البحث عن المال قال بذلك المالكية والأوزاعي⁽⁶⁾، ودليلهم في ذلك ما رواه عبد الله بن عمّر، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاح الحجر: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 396.

⁽²⁾ أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ج 3، ص 70. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 82.

⁽³⁾ المجموع، ج 3، ص 159. الدر المختار، ج 4، ص 132. البحر الرائق، ج 5، ص 84. عمدة القارئ، ج 4، ص 179. مختصر اختلاف العلماء، ج 3، ص 453.

⁽⁴⁾ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية التي يكون فيها المال، حديث رقم: 3088، المحقق: شَيْبَ الْأَرْنُووْط - مَحَمَّدَ كَامِلَ قَرْهَ بَلْيَيْ، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009م، ج 4، ص 696. وقد ذهب الحق إلى أن الحديث إسناده ضعيف بجهة بجير بن أبي بجير.

⁽⁵⁾ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، في جماع أبواب صدقة الورق، باب: ما يؤخذ في قبور أهل الجاهلية، رقم: 7443، ج 4، ص 156.

⁽⁶⁾ الذخيرة، ج 3، ص 70. التاج والإكليل، ج 2، ص 340.

لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»⁽¹⁾ حيث أن الدخول إلى قبور الكفار مظنة الإصابة بالعذاب، والكافرين يدخلون في ذلك فينبغي تجنب الدخول إلى قبورهم والبحث فيها عن المال، وكذلك التنقيب في قبور الكافرين مظنة أن يكون فيها مسلماً فيتعدى على قبره وهذا أمر لا يجوز وليس من الشيم والمروة⁽²⁾ أما البحث في قبور أهل الجاهلية عن الآثار أو المال فإن ما وُجد فيه هي مُلك للواحد وهذا ما صرّح به المالكية والشافعية⁽³⁾، إن مسألة التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار ونبش القبور الكفار الحربيين التي تكلّم عنها فقهائنا قديماً، ينبغي أن تنظر في هذا العصر الحديث في إطار القانون الدولي الإنساني وما صادقت عليه الدول العربية والإسلامية من اتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالحروب أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي ذكره الإمام الأوزاعي رحمه الله عقباً على الحديث⁽⁴⁾ قال : ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً وبظاهر الحديث الذي أخرج مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد الأنباري: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رُبُع من تلك الأربع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإنما أن أنزَلَ، فقال أبو بكر: ما أنتَ بنازِلٍ، وما أنا براكِبٍ، إني أحتسبُ حُطَّاً هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، هاني موصيتك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مشمراً، ولا تحرّن عامراً، ولا تعقرن شاً ولا بعيراً إلا لِمَا كَلَّ، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تَعْرُلُ، ولا تَجْبُنَ.⁽⁵⁾ واستدل الأوزاعي فقال: لا يحل للMuslimين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التحرّب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحبّ الفساد واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى الْأَرْضِ لِيُفِسِدِ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٥٥.

وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية، على الدول الأطراف التزام بالبحث عن الموتى (اتفاقية جنيف 1 المادة 15، واتفاقية جنيف 2 المادة 18، واتفاقية جنيف 4 المادة 16). ويجب أن تحاول أيضاً جمع المعلومات لتحديد هوية الموتى (اتفاقية جنيف 1 المادة 16، والبروتوكول 1 المادة 33-2). وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على أنه يجب مراعاة حرمة الموتى والتحقق من أنهم دفوا بالطريقة اللائقة والعمل على تمييز مقابرهم لتسهيل الاستدلال عليها وحماية المقابر (اتفاقية جنيف 1 المادة 17، وفضلاً عن ذلك، يجب احترام رفات الموتى وإعادتها إلى أقارب الموتى إن أمكن، حيث تسمى . والبروتوكول 1 المادة 34-1)

⁽¹⁾ متفق عليه، رواه البخاري، ج 1، ص 167، باب الصلاة في مواضع الحسف والعذاب، حديث رقم: 423. مسلم، ج 4، ص 2285، كتاب الزهد والرقاء، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم: 2980.

⁽²⁾ الشرح الكبير للدردير، ج 1، ص 490. الرميح، أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، ص 148.

⁽³⁾ الذخيرة، ج 3، ص 68. موهاب الجليل، ج 2، ص 253. معنى الحاج، ج 1، ص 396.

⁽⁴⁾ محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ج 1، ص 32.

⁽⁵⁾ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 2004م، ج 3، ص 635.

ومقابرهم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1 المادة 34-2) أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الموتى بالشمول، فهي تنطبق أثناء النزاع المسلح وبعده أو في حالات الاحتلال.⁽¹⁾

أما قبور المسلمين فلا يجوز نبشها شرعاً لحرمة المسلم حياً وميتاً كما ذهب إلى ذلك المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ كذلك إلا أن يصبح القبر دارساً لا يميز بينه وبين التراب، والخنابلة ذهباً إلى التحرير نبش قبور المسلمين إلا لضرورة⁽⁴⁾، كما ذهب الأحناف⁽⁵⁾ إلى جواز نبش قبور المسلمين إذا كان لأحد حق في ذلك القبر كنحو مال وغيره؛ أما نبش قبر المسلم ففاعله آثم وما أخرجه من مال فيدخل في باب اللقطة كما بين ذلك المالكية.⁽⁶⁾ وقد ينتفع بالقبور الدراسة كما بينه علمائنا في كتب الفقه⁽⁷⁾ يحدث أن يكون التنقيب في إطار الأبحاث العلمية ويصادف وجود قبور مندثرة قد تكون ل المسلمين، كما يحدث كثيراً أن يجد الباحثين مقابر جماعية خاصة التي ترجع إلى عهد قريب مثلاً شهداء الثورة التحريرية أو رفات موتى لحروب أهلية وجرائم التي يقوم بها المستعمرين؛ فقد يكون التنقيب سبباً لمعرفة الحقائق والمحاذير التي ارتكبت في حق الأبرياء أو كفار فهنا يحاول الباحثين أن يقوموا بالبحث الأثري المنوط بهم وكذلك حماية رفات الشهداء بإعادته دفنه مرة أخرى، وهذا ما حدث عدّة مرات في إطار عمليات البحث الأثرية التي تقوم بها وزارة الثقافة والإعلام بالجزائر.

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أن وضع المال الذي وجد مع الميت وهو النبي دانيال واشتهر أن المسلمين لما فتحوا "تستر" عثروا عليه، فأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الصحابة أن يدفنوه، ويعمّوا على الناس قبره؛ لغلا يفتتوه به.⁽⁸⁾ حيث وضع المال في بيت مال المسلمين حيث بين ابن حزم أن المال الذي وُجد مع النبي دانيال معروف ولا يعتبر رِكازاً فكان لبيت مال للمسلمين في مصالحهم⁽⁹⁾ عن السرّي بن يحيى، عن قتادة، قال: لَمَّا فُتُحَتِ السُّوْسُ، وَعَلَيْهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَجَدُوا دَانِيَالَ فِي إِبُوَانِ، وَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ وَكِتَابٌ فِيهِ: مَنْ شَاءَ أَتَى فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ، فَإِنْ أَتَى بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَإِلَّا

¹ (فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم الملايين، 1996م، ص222).

² (حاشية الدسوقي، ج 1، ص 490. مواهب الجليل، ج 2، ص 253).

³ (أنسى المطالب، ج 1، ص 331. إعانة الطالبين، ج 2، ص 122).

⁴ (شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 378).

⁵ (البحر الرائق، ج 2، ص 210. حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 132).

⁶ (حاشية الدسوقي، ج 1، ص 490).

⁷ (القضاة محمد طعمة، القبور الدراسية وحكم الانتفاع بها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، 2004، العدد: 02، ص 105).

⁸ (وهو النبي دانيال أحد أنبياء بني إسرائيل كما ذكره ابن الأثير في الكامل في التاريخ، ج 2، ص 393. المنتظم، ج 1، ص 420. رووى ابن أبي شيبة (4/7) بسند صحيح، عن أنسٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالُوا: "فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفَهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، فَكَتَبَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَصْحَابَهُ يَمْنَى أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفُونُهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا قَالَ: فَدَهْبَتْ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَاهُمَا بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "شَهَدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَأَصْبَنَا دَانِيَالَ بِالسُّوْسِ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ السُّوْسِ إِذَا أَسْتُوْا أَخْرُجُوهُ فَاسْتَسْقُوا بِهِ، وَأَصْبَنَا مَعَهُ سِتِّينَ جَرَّةً مُخْتَمِّةً." ...

⁹ (ابن حزم الظاهري، المخلبي، دار الفكر، ج 5، ص 326. ابن عبيد، الأموال، ص 431. الربيع، أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، ص 150).

بَرَصَ، قَالَ: فَالْتَّرَمُهُ أَبُو مُوسَى، وَقَبْلَهُ، وَقَالَ: دَائِيَالْوَرْبِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي شَأْنِهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ كَفَنَهُ، وَخَنْطَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَادْفَنَهُ كَمَا دُفِنَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَانْظُرْ مَالَهُ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَفَنَهُ فِي قُبَاطِيٍّ يِبْضِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مسألة التقبّب عن الآثار في ديار المعدّين:

من المسائل التي تثار في مسألة التقبّب عن الآثار والممتلكات الثقافية في ديار المعدّين التي جاءت نصوص تنهى عن دخولها ما رواه عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَدَّينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»⁽²⁾، وفي رواية أخرى للبخاري (ثُمَّ قَعَنْ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي)⁽³⁾ فذهب فقهاء المسلمين إلى أن دخول ديار المكذبين والمكث فيه وكذلك الاستقساء منه أو الوضوء منه والصلاحة فيه، يعتريه أحکاماً بين التحرم والكراء، فمن ذهب إلى التحرم دخول ديار المعدّين إلا على وجه الاعتبار ذهب إلى ذلك المالكية⁽⁴⁾ وكذلك ذهبت لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽⁵⁾ فدللت الأحاديث على الدخول ينبغي أن يصاحبها البكاء والخضوع والانكسار والرواية التي جاءت (ثُمَّ قَعَنْ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ) ففيها المبالغة في البعد عن هاته الأماكن التي نزل بها العذاب وكذلك الوعيد الذي جاء من دخل هاته الديار لقوله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبكم ما أصابهم⁽⁶⁾، والقول الثاني الذي ذهب إليه الفقهاء هو الكراهة الدخول إلى ديار المعدّين في غير حال غير الاعتبار، حيث ذهب إلى ذلك الحنفية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، ذهب القرطبي من المالكية تفسير القرطبي (وأختلف في بعضها الفقهاء، فاؤلها - كراهة دخول تلك المواقع)⁽¹⁰⁾، كما ذهب بعض العلماء أن الأماكن التي حلّت بها العذاب كلّها داخلة في ذلك من ديار ثمود الحجر (وفي الحديث كراهة الاستيقاء من بيار ثمود وبالأحقاف كذا نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب

⁽¹⁾ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص 429.

⁽²⁾ تقدم تخرّجه، ص 23.

⁽³⁾ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج 1، ص 530.

⁽⁴⁾ قياساً على قوله يحرم الصلاة في أماكن العذاب والوضوء بما فيها والانتفاع به محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ج 1، ص 34، حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، ج 1، ص 200. مawahib al-jamil، ج 1، ص 49.

⁽⁵⁾ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوبيش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، رقم الفتوى: 19592، ج 26، ص 394.

⁽⁶⁾ الرميح، أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، ص 556.

⁽⁷⁾ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الحالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ج 1، ص 357.

⁽⁸⁾ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994، ج 1، ص 120.

⁽⁹⁾ ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط 1، 1996، ج 3، ص 237.

منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقاع، وزارة العدل، السعودية، 2000، ج 2، ص 211. وانظر كذلك: بحث محمود عبدالله سليم، القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعدّين، مجلة جرش للدراسات والبحوث، جامعة جرش، الأردن، 2000، المجلد 4، العدد 02، ص 114.

⁽¹⁰⁾ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964، ج 10، ص 45.

الله تعالى على كفره). ^(١)، ومن الأماكن التي نزل بها العذاب وذكره الله تعالى في كتابه الكريم قوم ثمود بالأحقاف قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ أَخَاعَادِ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّدُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(٢) ﴿ قَالُوا أَجِئْنَا تَأْفِكًا عَنِ الْهَتِنَا فَأَتَنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٣) ﴿ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَبْيَغُكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ وَلَكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ ^(٤) ﴿ فَلَمَّا أَرَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْ دَيْتَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌ بَأْبَلٌ هُوَ مَا أَسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٥) ^{الأحقاف: ٤١ - ٤٤} وتشكل الأحقاف جزءاً كبيراً من الربع الخالي وهي الجزء الكامل الجنوبي منه وتمتد من الغرب إلى الشرق على شكل شريط بطول 1200 كلم وبعرض يبلغ 250 كلم وتقع بدأياً جبال الأحقاف الرملية من جهة الغرب في داخل اليمن على بعد 150 كلم شرقي مدينة صنعاء، وتشمل الأحقاف عدة دولًّا منها الإمارات العربية المتحدة وال Saudية واليمن والمكان الأكثر احتمالاً موقع وبار بسلطنة عُمان ^(٦) وموقع قوم شعيب المعروف بمدين ^(٧) وموقع قوم لوط حين ذكرهم الله في كتابه لقريش يُبيّن حالم ومامهم، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٨) ^{الصفات: ١٣٧ - ١٣٨} وكذلك بين الله عز وجل أنه تركنا مكاحم عبرة من يعبر في قوله ^(٩) ﴿ إِنَّمَا نُنْزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرَيَةِ رِجْزًا مِّنْ أَسْمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ وَلَقَدْ تَرَكَنَا مِنْهَا إِيَّاهُ بَيْنَهُ لِقَوْمٍ يَعِقِلُونَ ﴾ ^(١٠) ^{العنكبوت: ٣٤ - ٣٥} وكذلك بين علماء الآثار أن موقعهم بالقرب من البحر الميت ^(١١) وموقع بابل بالعراق في زمن نوح عليه السلام وقيل أنه أول من سكن بابل قال تعالى: ﴿ وَقَوْمَ رُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَعْرَقُهُمْ وَجَعَلَهُمْ لِلْمَأْسِ إِيَّاهُ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(١٢) ^{الفرقان: ٣٧} وما حدث لهم من العذاب بالطوفان وقد حدث كذلك إهلاك الأفراد المكذبين كالنمرود بن كنعان في بابل ^(١٣) وموقع سباء باليمين

^(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 380.

^(٢) سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، مكتبة العبيكان، الرياض، 2015، ص 12-13.

^(٣) عبد الفتاح، إسماعيل عبد الفتاح محمد. "دراسة لآثار منطقة مدين - البدع - شمال غرب المملكة العربية السعودية، مجلة الآثار، كلية الآثار بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد: 08، 2008، ص 9.

^(٤) شحادة سامي وديع عبد الفتاح، موقع قرى قوم لوط في القرآن الكريم: دراسة موضوعية متضمنة للاكتشافات العلمية والأخبار التاريخية، مجلة تبيان للدراسات القرآنية: الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد: 22، 2015، ص 359.

^(٥) سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، ص 35-36. الرياحي محمد بكر محمد، عقوبة الأمم المكذبة في الدنيا دراسة موضوعية قرآنية رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة غزة، 2011، ص 155.

سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، ص 34-35. وانظر كذلك: سامي عبد الله المغلوث، أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 6، 2005، ص 80.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَّاٰ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينِ وَشِمَالِ كُلُّوْ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ وَبِلَادَهُ طَيْبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾^١ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِيمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾^٢ سبأ: ١٥-١٦^٣، وموقع مدین اسم قرية شعيب عليه السلام التي تقع بشمال غرب السعودية حالياً^٤، فنذهب إلى ترجيح القول الثاني إلى أن الدخول إلى ديار المعدبين من باب الكراهة، وأن البحث الأثري والتنقيب في هاته الأماكن قد يزيد المؤمن اعتباراً وعظةً في حياته، كما أن الانتفاع بديار المعدبين ليس محظياً تحريراً قطعياً، فقد يستفاد من هاته الأماكن فيما فيه مصلحة لعامة الناس.

خاتمة:

نخلص في الأخير أن الإطار القانوني لعملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية لا يرقى إلى مستوى أن على مستوى التطبيقي وفي الميدان بحد ثغرات وتجاوزات كبيرة فيما يخص عدم عقوبات صارمة تجاه من يعتدي على التراث الثقافي.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نعرض نتائج:

- أهم ضابط قانوني كرسه المشرع الجزائري هو الجانب القانوني لعملية التنقيب عن الآثار أو الأبحاث الأثرية في القانون 04/98 الذي بين ونظم الجهة المخولة والمسؤولة عن عملية التنقيب والأبحاث الأثرية والمتمثلة في الوزارة الثقافية وكل من تحوله هاته الأخيرة من هيئات أو باحثين مؤهلين.
- إن استعمال الأجهزة الكشف عن المعدن والآثار والممتلكات الثقافية لا يجوز لاعتبار أنها تهدد الأمن والنظام العام، وكذلك تساهم في سرقة التراث الثقافي والحضاري للأمم عملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية والتي تشرف عليها الدولة، كذلك الحفاظ على المباني التاريخية، مسلمة كانت أم غير مسلمة، ثم إظهارها وإبرازها للناس.
- إن عملية التنقيب عن الآثار أو الممتلكات الثقافية لا ينبغي أن تُعَظَّم ولا تُنَقَّدَس، وإنما هي عبرة لمن يُعتَبر؛ إذ القرآن الكريم مليء بالدعوة إلى التفكير والتأمل في آثار الأمم السابقة، كما قال تعالى: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) آل عمران/١٣٧، وقال عز وجل عن قوم ثُود: (فَتَلَكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ إِمَّا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) النمل/٥٢، وقال سبحانه عن قوم لوط: (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) العنكبوت/٣٥.
- إن الدخول إلى ديار المعدبين والتنقيب فيها والقيام بالأبحاث الأثرية على وجه الاعتبار ليس فيه حرج بل هو مطلوب، أما الدخول إليها دون ذلك فيحمل على الكراهة.

^١ سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، ص ١١٦.

^٢ المرجع السابق، ١٥٧-١٥٦.

^٣ بخيت محمود عبد الله سليم، القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعدبين، ص ١٢٦.

- إن قصد قبور المسلمين ابتداء للتنقيب فيها عن الآثار لا يجوز شرعاً إلا إذا اكتشفت قبور عرضاً في إطار الأبحاث الأثرية فإن كانت لفترة قريبة من الزمن ترفع من ذلك المكان وتدفن مرة أخرى من أجل إكرامها، أو إذا كانت في عداد القبور الدارسة فيستطيع الانتفاع بتلك القبور؛ كما لا يجوز الاعتداء على قبار الكفار.
- إن الآثار والممتلكات الثقافية سواء التي كانت فوق الأرض أو تحته أو في تحت البحر تعتبر من المال العام الذي يجب الحفظة، ولا يجوز التنقيب عن هاته الآثار إلا بإذن السلطات الوصية.
- لا يجوز استعمال أجهزة الكشف عن المعادن والكنوز والذهب وختلف المعادن إلا بإذن السلطات الوصية.
- وجود عدة نصوص قانونية كالقانون الجمارك والقانون البحري؛ وكذلك خلايا الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية وكذلك شرطة الحدود وفرق الجمارك التي ساهمت في الحد نوع ما من ظاهرة التنقيب غير المشروع للممتلكات الثقافية.
- عدم وجود نصوص قانونية واضحة فيما أرکان المادية لجريمة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية، مما يفتح الباب أمام انتهاكات أكثر للتراث الثقافي.
- عدم مواكبة النصوص القانونية في جانب العقوبات لمختلف الجرائم الحديثة، كاستعمال أجهزة التنقيب عن الآثار والبحث عن المعادن.
- عدم تفعيل نظام المكافأة التي تُعطى في إطار التنظيم المعمول به في المرسوم التنفيذي رقم: 08- 227 المؤرخ في 15 يوليو 2008؛ على كل من اكتشف ممتلك ثقافي عن طريق الصدفة بمكافأة.
- عدم تصنيف وحماية كثير من موقع الأثرية والممتلكات الثقافية العقارية جعلها عرضة أكثر للتنقيب غير المشروع.
- عدم التشديد في العقوبات في الحال التراث الثقافي، مما جعله أكثر عرضة للنهب والسرقة والتخريب.
- تكوين القضاة ورجال القانون المختصين في مجال حماية التراث الثقافي مما يساعد أكثر على الحفاظة على التراث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. كامل ، ح. (1995). *منهج البحث الأثري والتاريخي* (م 01). بيروت لبنان: دار الفكر البناني.
2. الحديسي ، ع. إ. (2013). *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)* (م 01). الأردن: دار الثقافة.
3. شنيري، م. ا. (2013). *علم الآثار (تاريخه-مناهجه-مفرداته)*. عين مليلة الجزائر: دار الهدى.
4. دحدوح، ع. ا. (2013، مارس 1). مدخل إلى علم الآثار وتقنياته. استرجاع في 12 ديسمبر، 2018، من <http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf>
5. أوهاب، ن. (2001). *حماية المال العام في الفقه الإسلامي* (01 ط، م 01). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

6. أشعان ، أ. (2005). التنقيب الأثر بين النص التارخي والميدان . قدم في أعمال ندوة تكريم الأستاذة زينب عواد، التاريخ القديم - قضايا وأبحاث -، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، المغرب. استرجع في من <http://search.mandumah.com.eres.qnl.qa/Record/595760>
7. المطري محمد حمود حسن، م. ح. ح. (2010). تدابير حماية المال العام دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان). استرجع في من <http://search.mandumah.com.eres.qnl.qa/Record/561083>
- ابن باز، ا. ب. (2000، يناير 1). حكم الإسلام في إحياء الآثار . استرجع في 18 مارس، 2018، من . <https://binbaz.org.sa/articles/92/>
9. سمير، م. (2012). الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة). القاهرة : دار النهضة العربية.
10. عد 1؛ ص 1-3). المافيا الإيطالية تبيع السلاح لداعش ليبا مقابل الآثار . (العربية نت، ا. ن. (2017). استرجع في من موقع العربية نت website: <http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2016/10/17>
11. بن باز، ع. ا. ب. ع. ا.، & د الشويعر، م. ب. س. (2000). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (2000 ط، م 03). الرياض: دار القاسم للنشر.
12. موقع إسلام أون لاين ، م، إ. أ. ل. (2008، سبتمبر 17). حكم التنقيب عن الآثار واستخراجها وبيعها. استرجع في 18 مارس، 2018، من <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=148682>
13. توفيق ، إ. (2015، أكتوبر 16). مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار 52 ، آخر زيارة للموقع: 04:03 بتاريخ: 2018/01/06. استرجع في 6 يناير، 2016، من <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=44152>
14. الفوزان، ص. (2012، فبراير 27). حكم إحياء الآثار والعنابة بأمور الجاهلية وشخصيتها . استرجع في 6 يناير، 2018، من <http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13938>
15. علام، ش. إ. (2014، أكتوبر 22). ما حكم بيع الآثار التي يُعثر عليها، والمتجارة فيها عموماً؟. استرجع في 19 مارس، 2018، من - <http://www.dar-ID=13458&alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa>
16. الطعامة ، ق. م. (2014). سلطة تقيد المباح. المباح. (159)04 ، <http://search.mandumah.com.eres.qnl.Qa/Record/771380>، 414-381

17. القضاة ، م. ط. (2004). القبور الدارسة وحكم الانتفاع بها .49-49، 03، 2004، <http://search.mandumah.com.eres.qnl.Qa/Record/676947>.
18. الرميح، ع. ا. (2011). أحكام الآثار في الفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية). استرجع في من https://libencore.uqu.edu.sa/iii/encore/record/C__Rb1226219
19. بخيت محمود ، ع. ا. س. (2000). القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعدبين. مجلة جرش للدراسات والبحوث ، 04(02)، 101-114.
20. المغلوث، س. ع. ا. (2015). أطلس الأماكن في القرآن الكريم (1 ط، م 01). الرياض: مكتبة العبيكان.
21. إسماعيل عبد الفتاح محمد، ع. ا. (2008). دراسة لآثار منطقة مدين - البدع - بشمال غرب المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الآثار، 08(08)، 81-125.
22. الرياحي ، م. ب. م. (2011). عقوبة الأمم المكذبة في الدنيا دراسة موضوعية قرآنية (أطروحة ماجستير، جامعة غزة). استرجع في من <https://iugspace.iugaza.edu.ps/handle/20.500.12358/20668?locale-attribute=en>
23. شحادة سامي ، و. ع. ا. (2015). موقع قرى قوم لوط في القرآن الكريم: دراسة موضوعية متضمنة للاكتشافات العلمية والأخبار التاريخية. مجلة تبيان للدراسات القرآنية: الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه ، 22(1)، 319-369.
24. نحيمي، ج. (2011). إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة (2 ط، م 1). الجزائر: دار هومة.
25. الحسن أحمد ، أ. ا. (2011). الاستشعار عن بعد استخداماته في علم الآثار . مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان، (2)، 02-07.
26. مهدي، م. (2015، فبراير 26). موقف الإسلام من الآثار. استرجع في 22 مارس، 2018، من <https://www.alukah.net/sharia/0/83058/#ixzz5APrw8vXk>
27. العمر ، ع. ب. م. ب. ع. (2011). علم الآثار وبيان المنهج الإسلامي فيه. مجلة كلية الآداب،طنطا، مصر، 02(24)، 1018-1110.
28. رئيس التحرير ، م. ا. (2018). مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة حصيلة العلميات لشهر ديسمبر 2017 (عدد 654؛ ص 21-01). استرجع في من وزارة الدفاع مجلة الجيش website:

29. فرانسواز بوشيه- سولنييه، س.، مسعود، م.، الزمالي ، ع.، & مسعود، م. (1996). *القاموس العملي* للقانون الدولي الإنساني (01 ط، م 01). لبنان: دار العلم للملائين.

30. Encyclopedia Britannica, B. A. (2020, مايو 7). Excavation. استرجع في 5 من 01-يناير، 2019، من com.library.qnl.qa/levels/collegiate/article/excavation/472301